

نصوص عامة

والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، المنشورة بالجريدة الرسمية، بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.45 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) على :

- الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، التي تمارس في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون السالف الذكر جميع الجامعات الرياضية ؛
- الأنشطة الرياضية التي تمارس باستعمال الحيوانات والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون رقم 30.09 جميع الجامعات الرياضية.

الباب الثاني

الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

المادة 3

لأجل ضمان ظروف سليمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في القانون السالف الذكر رقم 30.09 وكذا لمبادئ الحركة الرياضية الدولية، تعمل الإدارة المختصة على التحقق من تفعيل الأعمال المتعلقة بالوقاية والمراقبة الطبية والتربية بمساعدة الجامعات الرياضية وفقا لأحكام القانون المذكور، قصد الحفاظ على صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات.

تقوم الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة 19 أدناه والمشار إليها في هذا القانون بـ«الوكالة»، بمهام المراقبة المذكورة التي تضطلع بها الإدارة.

المادة 4

تعمل الجامعات والعصب والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية وكل هيئة رياضية أخرى على إعداد برنامج سنوي للتحسيس والإعلام بهم الوقاية من مخاطر تعاطي المنشطات، وذلك وفق البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات الذي تعده الوكالة.

ويجب عليها كذلك إخبار رياضيينها المجازين وأعضائها ومستخدميها في مجال التكوين والتأطير، بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

ظهير الشريف رقم 1.17.26 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 97.12

يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات

في مجال الرياضة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية.

المادة 2

تطبق أحكام هذا القانون، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الموقعة ببافيس في 19 أكتوبر 2005

يتعين على الطبيب المعالج عندما يرى أنه من الضروري وصف عقاقير أو وسائل يحظر استعمالها بموجب المادة 9 بعده والنصوص المتخذة لتطبيقها، أن يخبر المعني بالأمر كتابة بتنافي ذلك مع الممارسة الرياضية، تحت طائلة العقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، ويجب عليه أن يشير في الوصفة المسلمة إلى الرياضي أنه قد أدلى له بهذه المعلومة.

وفي هذه الحالة، يجب على الرياضي المعني، بتشاور مع طبيبه المعالج، أن يتوجه إلى الوكالة، قبل استعمال أي عقار محظور أو وسيلة محظورة، بطلب يلتمس فيه الحصول على ترخيص للاستعمال لأغراض علاجية، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.

الباب الثالث

حظر تعاطي المنشطات

المادة 9

يحظر على أي رياضي في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات أو ترخص لها خرق قواعد مكافحة المنشطات.

يشكل خرقا لقواعد مكافحة المنشطات :

1 - وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي ؛

2 - استعمال أو محاولة استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة من قبل رياضي ؛

3 - التملص من عملية أخذ عينة دون عذر مقبول بعد تلقي إخطار بذلك أو رفض أخذ عينة أو عدم الخضوع لأخذ عينة ؛

4 - إخلال رياضي بالتزاماته المتعلقة بمكان تواجدته كما هي محددة في المعيار الدولي للمراقبة والتقصي. ويتعلق الأمر باجتماع ثلاث عمليات مراقبة غير تامة أو التقصير في واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان تواجدته أو هما معا لمدة إثني عشر شهرا ؛

5 - لجوء رياضي في إطار نشاطه الرياضي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بعوض أو بدون عوض إلى :

- خدمات أو مشورة شخص سبق أن صدرت في حقه عقوبة تأديبية أو جنائية أصبحت نهائية من أجل خرق إحدى قواعد مكافحة المنشطات، عن الهيئات المغربية المختصة أو التابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو الهيئات الرياضية الدولية الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك خلال مدة ست سنوات من تاريخ إصدار تلك العقوبة ؛

- شخص آخر يقوم بالتستر على الشخص السالف الذكر أعلاه أو الوساطة لفائدته.

المادة 5

يشارك في أعمال التحسيس والوقاية من مخاطر تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، الأطباء المتخصصون والبيولوجيون والأطرب الطبية وشبه الطبية العاملون في مجالات الصحة المدرسية وطب الشغل والطب العسكري والطب العام والطب البيطري.

كما يشارك في أعمال التحسيس الأطر العلمية والتقنية المكونة والمؤهلة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، وكذا الأطر الرياضية والمسبرون والرياضيون القدامى الذين حققوا إنجازات رياضية على الصعيد الوطني والدولي.

المادة 6

يقوم الأطر في الميدان الطبي وشبه الطبي المكلفون بمهمة المراقبة الطبية للرياضيين داخل الهيئة الرياضية وكذا الأطر العلمية والتقنية المؤهلة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، كل فيما يخصه، بما يلي :

- القيام بجميع الأعمال الهادفة إلى تنمية ونشر ثقافة مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة والبرامج المقررة في هذا المجال والوسائل والإجراءات التي تنص عليها أحكام هذا القانون، وتلك التي تحددها الهيئات الدولية المعنية ؛

- مراقبة أي مادة أو منتج يسلم إلى الرياضيين على شكل دواء أو غذاء أو أي منتج آخر قصد التأكد من خلوها من أية عقاقير محظورة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

يجب على كل رياضي مجاز يشارك في الأنشطة البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مهما كان نوع الرياضة التي يمارسها أن :

- يخبر الطبيب المعالج أو الطاقم الطبي أو شبه الطبي التابع للهيئة الرياضية التي ينتمي إليها بجميع الأدوية التي وصفت له وكذا كل المنتجات المعوضة أو المكملات الغذائية ؛

- يمتنع عن مباشرة أي عمل إشهاري أو المشاركة في أي برنامج ترويجي للمنتجات المنشطة وللعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة.

كما يجب على كل مسؤول عن حيوان مشارك في منافسة رياضية، أن يخبر الطبيب البيطري المعني بالأدوية التي وصفت للحيوان وكذا كل المنتجات المعوضة أو المكملات الغذائية التي تناولها هذا الحيوان.

المادة 8

يجب على كل رياضي مجاز يشارك في الأنشطة البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، أن يصرح بصفته عند إجراء أي فحص طبي يترتب عنه تقديم وصفة طبية.

الباب الرابع

مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 12

تجرى عمليات المراقبة داخل جميع الفضاءات الرياضية أو خارجها، بمناسبة إجراء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها، بدون إخطار مسبق أو بصفة مبرمجة من قبل الوكالة، وذلك بمبادرة منها أو بطلب من جامعة رياضية وطنية أو جامعة رياضية دولية أو هيئة أجنبية لمكافحة المنشطات أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، قصد البحث عن الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد مكافحة المنشطات طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها.

يمنع على أي شخص أن يعترض، بأية وسيلة كانت، على إجراءات المراقبة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 13

تجرى عملية المراقبة من قبل أعوان المراقبة التابعين للوكالة المؤهلين وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال والمحلفين بصفة قانونية والذين تنتدبهم الوكالة خصيصا لهذا الغرض.

يلزم أعوان المراقبة بكتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 14

لأجل إجراء عمليات المراقبة، يقوم أعوان المراقبة بأخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة، التي ترمي إلى إظهار استعمال وسائل محظورة أو الكشف عن وجود عقاقير محظورة داخل الجسم.

يجب أن تتم عمليات المراقبة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفقا للمعيار الدولي المعمول به في هذا المجال.

المادة 15

يحرر العون المراقب محضرا بعملية أخذ العينة والذي يجب أن يتضمن، تحت طائلة البطلان، الإشارة إلى مصادقة الرياضي المجاز أو الشخص المسؤول عن الحيوان على سلامة إجراءات أخذ العينة وصحة البيانات المضمنة به.

يجب أن يوجه هذا المحضر إلى الوكالة داخل أول يوم عمل الموالي لعملية أخذ العينة. وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر. يحدد شكل ومضمون محضر أخذ العينات بنص تنظيمي.

لا يسري الحظر المنصوص عليه في البندين 1 و 2 أعلاه على العقاقير أو الوسائل التي تتوفر بشأنها الرياضي على ترخيص للاستعمال لأغراض علاجية وفق أحكام المادة 11 أدناه، أو على مبرر طبي يخول الحق في الحصول على مثل هذا الترخيص.

تحدد الإدارة لائحة العقاقير والوسائل المحظورة كما هي محددة طبقا للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

وتسهر كذلك على تحيين هذه اللائحة طبقا لنفس الكيفيات.

المادة 10

يشكل أيضا خرقا لقواعد مكافحة المنشطات، يحظر ارتكابه على أي شخص في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات الرياضية أو ترخص لها:

1 - التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات، ويتعلق الأمر كذلك بكل سلوك يضر بعملية مراقبة تعاطي المنشطات أو بعرقلة عمل عون مراقبة تعاطي المنشطات أو محاولة ذلك، بصفة عمدية، أو الإدلاء بمعلومات تدليسية إلى الوكالة أو التأثير أو محاولة التأثير على شاهد محتمل؛

2 - حيازة عقار محظور أو وسيلة محظورة، دون سبب طبي مبرر؛

3 - الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

4 - وصف واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة أو تفويتها أو تقديمها إلى رياضي أو مسؤول عن حيوان قد يشارك في المنافسات والتظاهرات السالفة الذكر؛

5 - تجريب أو تطبيق واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي أو حيوان قد يشارك في المنافسات والتظاهرات السالفة الذكر؛

6 - المشاركة في خرق قواعد مكافحة المنشطات. ويتعلق الأمر بأي مساعدة أو تحريض أو مساهمة أو تأمر أو تستر أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة العمدية ينطوي على خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو خرق لتوقيف صدر تطبيقا لهذا القانون من قبل شخص آخر.

لا يسري الحظر المنصوص عليه في البندين 4 و 5 أعلاه على العقاقير أو الوسائل التي تتوفر بشأنها الرياضي على ترخيص للاستعمال لأغراض علاجية وفق أحكام المادة 11 بعده، أو على مبرر طبي يخول الحق في الحصول على مثل هذا الترخيص.

المادة 11

يجوز منح تراخيص لاستعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفقا للمعيار الدولي لرخص الاستعمال لأغراض علاجية.

الباب الخامس

الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات

الفرع الأول

الإحداث والمهام

المادة 19

تحدث تحت تسمية «الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات» هيئة مستقلة على شكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، يحدد مقرها بالرباط.

يمثل الحكومة لدى الوكالة مندوب للحكومة يعين بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويقوم مندوب الحكومة، لحساب الدولة، بمراقبة أنشطة الوكالة ويسهر على تقيدها بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة، كما يتحقق من توفر الوكالة على الإمكانيات الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 20

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، تناط بالوكالة المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي لأعمال مراقبة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بجميع أشكالها ؛

- تنسيق أعمال الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته ؛

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تسمح بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته ؛

- القيام بحملات إعلامية بجميع الوسائل الممكنة، قصد إخبار العموم والمعنيين بالأمر بالتدابير التشريعية والتنظيمية والجامعية المتخذة لمكافحة تعاطي المنشطات ؛

- مساعدة الإدارات والجامعات والجمعيات والشركات الرياضية في التدابير المراد اتخاذها للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته، ولهذا الغرض تطلب الوكالة من الإدارات المختصة وكذا من الجامعات والجمعيات والشركات الرياضية، موافقتها بجميع المعلومات المتعلقة بإعداد التدريبات والمنافسات والتظاهرات الرياضية وتنظيمها وسيرها ؛

- تنفيذ برنامج للتربية والتكوين والتحميس، سواء لفائدة الرياضيين أو المؤطرين، تتعلق بالآثار السلبية التي يخلفها تعاطي المنشطات على أخلاقيات الرياضة وقيمها وبعواقبه الصحية وبحقوق وواجبات الرياضي في هذا الصدد، وطرق ووسائل تفادي اللجوء إلى المنشطات في الممارسات والتظاهرات الرياضية ؛

- تتبع نتائج تحاليل العينات وإجراءات تأكيد النتائج ؛

المادة 16

لا يمكن إجراء أي تحليل للعينات البيولوجية أو دراسة العينة إلا من قبل مختبر معتمد من لدن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ووفق المعيار الدولي للمختبرات.

المادة 17

عندما يتبين، بعد الاطلاع على التقرير المنجز من طرف المختبر الذي أجرى تحليل العينة ودراستها وجود حالة تعاطي المنشطات، يجب على الوكالة القيام بما يلي :

- التحقق من وجود رخصة أو عدمها تسمح باستعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة التي تم كشفها لأغراض علاجية ؛

- التحقق من وجود أو عدم وجود مبرر طبي يخول الحق في الحصول على رخصة الاستعمال لأغراض علاجية ؛

- التحقق من سلامة عمليات المراقبة والتحليل وفق الكيفيات والمعايير المنصوص عليها في المادتين 14 و16 أعلاه.

في حالة عدم التأكد من صحة نتائج التحليل، يمكن للوكالة إجراء أبحاث إضافية قصد التأكد من استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة.

المادة 18

يجب على الوكالة، بمجرد الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات والأبحاث المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، أن تبلغ الرياضي أو المسؤول عن الحيوان المعني، بالنتيجة الإيجابية للتحاليل المنجزة على العينة المأخوذة من الرياضي أو الحيوان المستعمل في الرياضة.

يحق للرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة أن يطلب من الوكالة، داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور، إجراء تحليل ثان على عينته.

إذا لم تؤكد نتيجة التحليل الثاني نتيجة التحليل الأول، تعتبر المراقبة في كليتها سلبية. غير أنه، إذا أكدت النتيجة السالبة الذكر نتيجة التحليل الأول، تتم متابعة تدبير النتائج. وفي جميع الحالات، تبلغ نتيجة التحليل الثاني للرياضي أو المسؤول عن الحيوان المعني.

وتبلغ كذلك للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والجامعة الدولية المعنية والهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي الأجنبي، عند الاقتضاء، وذلك وفق الكيفيات المحددة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 23

- مع مراعاة الاختصاصات الموكولة صراحة بموجب هذا القانون إلى مجلس الإدارة، يتمتع رئيس الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة وتسيير شؤونها. ولهذه الغاية يقوم بما يلي :
- حصر جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، وتحضير أشغاله وإعداد محاضر مداولاته ؛
 - إحاطة مجلس الإدارة علما بشكل دوري بأنشطة الوكالة وبإنجاز مهامها ؛
 - تنظيم مصالح الوكالة وتحديد مهامها وفق التنظيم الهيكلي المحدد من قبل مجلس الإدارة ؛
 - ضمان تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها ؛
 - إعداد مشروع التقرير السنوي للوكالة ومشروع ميزانيتها السنوية وكذا مشروع النظام الأساسي لمستخدميها، وعرضها على مجلس الإدارة قصد المصادقة ؛
 - التعيين في الوظائف بالوكالة وفق النظام الأساسي للمستخدمين ؛
 - إنجاز جميع الأعمال أو العمليات ذات الصلة بمهام الوكالة أو الترخيص لها ؛
 - تمثيل الوكالة إزاء الدولة والإدارة وكل هيئة عامة أو خاصة وكل هيئة رياضية وطنية أو أجنبية وإزاء الغير ؛
 - القيام، باسم الوكالة، بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكاتها ؛
 - تمثيل الوكالة أمام القضاء والتصرف باسمها.

- يقوم رئيس الوكالة بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يمكن له أن يفوض إليه السلطة أو المهام التي يراها ضرورية لذلك. يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدم الوكالة.

الجزء الفرعي 2

مجلس الإدارة

المادة 24

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه من :

- 1 - ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة في المجالين القضائي والقانوني ؛
- قاض بمحكمة النقض يعينه، المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- محام عام بمحكمة النقض، يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- البت في جميع الملفات التأديبية المتعلقة بقضايا المنشطات، التي تتم معاينتها في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها أو ترخص لها الجامعات الرياضية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية المشار إليها في المادة 11 أعلاه ؛
- الاعتراف بصحة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية التي تسلمها الهيئات المختصة التابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو الهيئات الرياضية الدولية الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ؛
- المشاركة في الدراسات والأبحاث وفي تنمية البحث العلمي في مجال مكافحة تعاطي المنشطات وكذا آليات وطرق اكتشافها ؛
- منح شواهد الأهلية والاعتماد بعد تكوين أعوان مراقبة تعاطي المنشطات ؛
- التعاون مع الجامعات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية والتواصل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ؛
- إبرام اتفاقيات مع المنظمات والمؤسسات الدولية في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحته على الصعيدين الوطني والدولي ؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات ؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة. ويصبح هذا التقرير عموميا بمجرد توجيهه إلى السلطة المذكورة.

الفرع 2

تأليف الوكالة وتنظيمها

المادة 21

تتكون الوكالة من الأجهزة التالية :

- الرئيس ؛

- مجلس الإدارة ؛

- المجلس التأديبي.

الجزء الفرعي الأول

الرئيس

المادة 22

يعين رئيس الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولى رئيس الوكالة رئاسة مجلس الإدارة.

يجب على كل عضو من أعضاء الوكالة وكل شخص آخر الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار أو القيام بأية مهمة داخل الوكالة والتي من شأنها أن تضعه في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

المادة 28

يلزم أعضاء مجلس الإدارة وكذا جميع المستخدمين بالوكالة، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، باحترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم مهامهم أو وظائفهم.

المادة 29

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي، يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة وللإطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون.

ولهذه الغاية يتولى مجلس الإدارة القيام بما يلي :

- حصر البرنامج السنوي للوكالة في مجال الوقاية والتحسيس ضد تعاطي المنشطات ؛

- حصر البرنامج السنوي لمراقبة تعاطي المنشطات ؛

- وضع النظام التأديبي المنصوص عليه في المادة 32 أدناه ؛

- التداول في كل مسألة ذات صلة بمهام الوكالة ؛

- وضع النظام الداخلي للوكالة ؛

- وضع النظام الهيكلي للوكالة وتحديد اختصاصات مختلف المصالح باقتراح من الرئيس ؛

- المصادقة على التقرير السنوي للوكالة ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للوكالة والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية ؛

- المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وأشكال إبرام الصفقات، وذلك مع احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- التداول في كل مسألة ذات صلة بتنظيم الوكالة وبسياستها العمومية.

يحدث مجلس الإدارة بنية للافتحاص الداخلي مكلفة بالسهر على احترام مختلف المصالح الإدارية والمالية بالوكالة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتتاحات منتظمة. تعد هذه البنية تقريرا سنويا ترفعه لمجلس الإدارة.

- مستشار قانوني له معرفة جيدة بالتشريع الرياضي، تعيينه السلطة الحكومية المختصة.

2 - ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة في علم الصيدلة وعلم السموم وطب الرياضة، تعيينهم السلطة الحكومية المختصة باقتراح من رؤساء الهيئات المهنية الوطنية المعنية ؛

3 - عضو من ذوي الكفاءة في الطب البيطري، تعيينه السلطة الحكومية المختصة.

4 - ثلاثة أعضاء مؤهلين في مجال الرياضة :

- شخص مقيد أو سبق له أن كان مقيدا في لائحة الرياضيين من المستوى العالي، تعيينه السلطة الحكومية المختصة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛

- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ؛

- ممثل عن اللجنة الوطنية البرلمانية المغربية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يضم إليه، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة من مشاركته.

المادة 25

يحضر مندوب الحكومة في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يمكن لمندوب الحكومة أن يطلب إدراج أي نقطة في جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 26

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يتم وضع حد لمدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة ولو تعلق الأمر بتطبيق القواعد المتعلقة بحد السن التي تطبق عند الاقتضاء على المعنيين بالأمر.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو التنافي المنصوص عليها في المادة 27 أدناه أو التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة، يعوض العضو المعني وفق نفس الكيفيات للفترة المتبقية من مدة عضويته.

المادة 27

يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم بكل استقلالية.

ويمنع عليهم، سواء بأنفسهم أو عن طريق شخص وسيط، التوفر داخل الهيئات التي لأنشطتها علاقة مع مهام الوكالة، على مصالح من شأنها التأثير على استقلاليتهم.

تتكون كل هيئة من عدد فردي من أعضاء مجلس الإدارة، أدناه ثلاثة أعضاء من بين الفئات 1 و2 و4 المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه. ويجب أن يترأسها عضو من الفئة 1.

غير أنه، لا يمكن لأعضاء الهيئة التأديبية الابتدائية أن يكونوا أعضاء بالهيئة التأديبية للاستئناف المكلفة بالبت في نفس القضية التي سبق لهم النظر فيها ابتدائياً.

لا يمكن كذلك أن يكونوا أعضاء بإحدى الهيئتين التأديبيتين، أعضاء مجلس الإدارة الذين قاموا بعمليات المراقبة أو التحاليل المترتبة عليها متابعة تأديبية أمام هذه الهيئة أو أشرفوا عليها.

الفرع 3

التنظيم المالي للوكالة ومراقبتها المالية

المادة 34

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي :

(أ) في باب الموارد :

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- مداخيل ممتلكاتها المنقولة والعقارية ؛

- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص التي ليس لأنشطتها أية علاقة مع مهام الوكالة ؛

- الهبات والوصايا التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية الوكالة ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقاً.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التجهيز ؛

- نفقات التسيير ؛

- إرجاع القروض ؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمهام الوكالة.

المادة 35

يتم تحصيل ديون الوكالة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 36

يكون الرئيس أمراً بقبض موارد ميزانية الوكالة وصرف نفقاتها، وله أن يعين أمرين بالصرف مساعدين وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

المادة 30

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 31

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الجزء الفرعي 3

المجلس التأديبي

المادة 32

يختص المجلس التأديبي، باستثناء أي محكمة رياضية أخرى، بالنظر في الأفعال التي تشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات كما هي منصوص عليها في هذا القانون. ويتولى على الخصوص :

- التحقيق في الأفعال التي تشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات ؛

- القيام بتدبير النتائج مع مراعاة المهام المسندة للوكالة في هذا المجال ؛

- إصدار العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة في احترام لحقوق الدفاع وطبقاً للمبادئ المقررة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، بوضع نظام تأديبي يحدد على الخصوص :

- المبادئ التي تحكم تدبير النتائج ؛

- المسطرة المتبعة أمام المجلس التأديبي ؛

- فترات التوقيف المطابقة لكل حالة من حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات ؛

- فترات التوقيف في حالة خروقات متعددة ؛

- حالات الإقصاء والتخفيض ووقف تنفيذ فترة التوقيف.

يجب أن يصادق على هذا النظام من قبل الإدارة المختصة التي تتحقق من المطابقة المذكورة.

المادة 33

يجتمع المجلس التأديبي إما على شكل هيئة تأديبية ابتدائية أو هيئة تأديبية للاستئناف.

يعاين أعوان المراقبة المخالفات لأحكام هذا القانون بواسطة محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس. توجه المحاضر داخل الخمسة أيام الموالية لإعدادها إلى الوكالة ووكيل الملك المختص، عند الاقتضاء، قصد تحريك المتابعات التي تبررها المخالفة.

المادة 42

يحق لأعوان المراقبة عند ممارسة المهام الموكولة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، ولوج الأماكن أو المحال أو الحظائر أو المنشآت أو المؤسسات وكذا ملحقاتها، التي تجرى فيها منافسة أو تظاهرة تنظمها أو ترخص لها كل جامعة رياضية أو تداريب إعدادية لهذه المنافسة أو التظاهرة. ويمتد حق الولوج المذكور إلى وسائل النقل المستعملة فيها وكذا إلى أي مكان يسمح بإجراء أعمال المراقبة بما في ذلك الأجزاء المعدة لسكن المعنيين بالأمر أو محل إقامتهم.

لا يمكن لأعوان المراقبة السالف ذكرهم أعلاه ولوج الأماكن المنصوص عليها في هذه المادة من أجل القيام بعمليات المراقبة إلا بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء أو في كل وقت متى كانت هذه الأماكن مفتوحة للعموم أو تجرى فيها منافسة أو تظاهرة رياضية أو تداريب إعدادية لها. ولا يمكن القيام بأعمال المراقبة داخل أجزاء هذه الأماكن المعدة لسكن المعنيين بالأمر أو داخل محل إقامتهم إلا بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء، ما عدا بصفة استثنائية، إن وجدت عناصر أو مؤشرات تبرر اتباع هذا الإجراء.

يمكن لأعوان المراقبة طلب موافقتهم بأي مستند أو وثيقة مفيدة وأخذ نسخة منها وتلقي كل معلومة أو ملاحظة من المعنيين بالأمر. غير أنه، لا يمكن تلقي المعلومات ذات الطابع الطبي إلا من قبل أعوان المراقبة الذين لهم صفة طبيب.

المادة 43

يمكن لأعوان المراقبة، داخل الأماكن ووسائل النقل المشار إليها في المادة 42 أعلاه، حجز أي عقاير أو منتجات أو أشياء أو أجهزة أو وثائق أو وسائل النقل التي لها علاقة بخرق قواعد مكافحة المنشطات، مع مراعاة إشعار وكيل الملك المختص بذلك داخل أجل 24 ساعة.

يتم جرد العقاير أو المنتجات أو الأشياء أو الأجهزة أو الوثائق أو وسائل النقل فور حجزها بحضور المعني بالأمر أو من يمثله. يلحق الجرد بالمحضر في عين المكان. وتسلم نسخة من المحضر ومن الجرد إلى المعني بالأمر أو من يمثله.

ترسل أصول المحضر والجرد داخل 5 أيام الموالية لإعدادها إلى وكيل الملك المختص الذي يمكن له في أي وقت أن يأمر برفع الحجز السالف الذكر.

يتولى محاسب عمومي ملحق لدى الوكالة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس الوكالة، بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين. يخضع تنفيذ ميزانية الوكالة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع 4

المستخدمون

المادة 37

تتوفر الوكالة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون، على مستخدمين يتم توظيفهم من قبلها وفق النظام الأساسي لمستخدميها، أو يوضعون رهن إشارتها أو يلحقون لديها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أيضا أن تستعين الوكالة بخبراء أو متعاقدين مغاربة أو أجانب من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 38

يمكن إدماج المستخدمين الملحقين لدى الوكالة بموجب المادة 37 أعلاه، بناء على طلبهم، في أطر الوكالة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ إلحاقهم.

المادة 39

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي السالف الذكر إلى المستخدمين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم بموجب المادتين 37 و 38 أعلاه، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إلحاقهم.

المادة 40

يستمر المستخدمون المشار إليهم في المادتين 37 و 38 أعلاه، في الانخراط، بالنسبة لأنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إلحاقهم.

الباب السادس

معاينة المخالفات والعقوبات

الفرع الأول

معاينة المخالفات

المادة 41

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ولمعاينتها أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 46

إذا ثبت أن خرقا لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من المادة 10 من هذا القانون والتي تخص العقاقير غير المحددة كما هي معرفة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات قد ارتكب من قبل رياضي قاصر بمشاركة الطاقم المؤطر له، يصدر المجلس التأديبي في حق هذا الطاقم عقوبة المنع من مزاوله أي نشاط تأطيري مدى الحياة باعتبار هذا الخرق يمثل خرقا جسيما.

يجب كذلك إبلاغ هذا الخرق إلى علم السلطات الإدارية والمهنية والقضائية المختصة.

المادة 47

إذا ثبت أن جمعية أو شركة رياضية أو أي هيئة رياضية أخرى متورطة في أفعال تشكل خرقا لقواعد مكافحة المنشطات، يمكن للوكالة أن تطلب من القضاء حل الشخص الاعتباري، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو الجنائية التي يمكن أن تصدر في حق مسيريهما الذين ارتكبوا هذا الخرق أو حاولوا ارتكابه.

المادة 48

لا يمكن للوكالة متابعة أو معاقبة أي شخص أثبت أنه حكم عليه من أجل ارتكاب نفس الأفعال بموجب قرار نهائي صادر عن إحدى الهيئات الأجنبية المختصة التابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو الهيئات الرياضية الدولية الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 49

تكون القرارات التأديبية النهائية التي تصدر باسم الوكالة قابلة للطعن من أجل الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

المادة 50

تتقدم الدعوى التأديبية بمرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ إجراء المراقبة أو، عند الاقتضاء، من التاريخ الذي تم فيه خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.

الفرع 3

العقوبات الجنائية

المادة 51

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي المعمول به.

الفرع 2

العقوبات التأديبية

المادة 44

يصدر المجلس التأديبي، عند ممارسة سلطته التأديبية، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- إلغاء النتائج المحرزة أثناء تظاهرة أو منافسة رياضية تم فيها خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، أو اللاحقة لتاريخ أخذ العينة أو المحرزة بعد التحضير لخرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، وذلك مع كل ما يترتب عن هذا الإلغاء من سحب الميداليات والألقاب والجوائز والنقط المحصل عليها؛

- التوقيف المؤقت أو النهائي من المشاركة في التظاهرات أو المنافسات الرياضية وكذا في التداريب الإعدادية لها؛

- المنع المؤقت أو النهائي من المشاركة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في تنظيم أو إجراء التظاهرات أو المنافسات الرياضية، وكذا التداريب الإعدادية لها؛

- المنع المؤقت أو النهائي من تنظيم التظاهرات أو المنافسات الرياضية وكذا التداريب الإعدادية لها؛

- السحب المؤقت أو النهائي للإجازات والرخص التي تسلمها جميع الجامعات الرياضية؛

- إرجاع مصاريف المراقبة والإجراءات المترتبة عن خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.

يجب، ما عدا إذا كان الشخص المعني قاصرا، نشر القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي حسب الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي وفقا لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 45

في حالة ارتكاب خرق لقواعد مكافحة المنشطات، بمناسبة حدث رياضي، من قبل عضوين أو أكثر من أعضاء فريق في رياضة جماعية، يجب على الهيئة المشرفة على تنظيم الحدث المعني فرض عقوبة تأديبية ملائمة على كافة الفريق كإلغاء النتائج المحرزة أو المنع من المشاركة في المنافسة أو التظاهرة الرياضية أو غيرها، وذلك دون الإخلال بالتبعات التي تفرض على الرياضيين الذين قاموا بخرق قواعد مكافحة المنشطات.

المادة 56

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 52 و 53 و 54 أعلاه إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 57

كل تأويل يتعلق بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات، يرجع فيه إلى أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.17.27 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 61.16 المحدثه بموجب وكالة التنمية الرقمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.16 المحدثه بموجب وكالة التنمية الرقمية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

المادة 52

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي، كل من ارتكب عنفا أو إيذاء أو اعترض بالقوة على قيام أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 13 أعلاه بمهامهم.

المادة 53

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ارتكب خرقا لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون.

يرفع الحدان الأدنى والأقصى من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على التوالي إلى سنتين وخمس سنوات حبسا وإلى 50.000 و 100.000 درهم غرامة، عندما ترتكب الأفعال في إطار عصابة منظمة أو تجاه قاصر أو من طرف شخص له سلطة على رياضي أو عدة رياضيين.

المادة 54

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من لم يتقيد بتنفيذ عقوبة تأديبية نهائية صادرة عن الوكالة في حقه.

المادة 55

يمكن كذلك الحكم على الأشخاص المدانين من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية أو التدابير الوقائية التالية :

- مصادرة العقاقير أو الوسائل والمنتجات أو الأشياء أو الأجهزة أو الوثائق أو وسائل النقل التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب المخالفة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح والمزايا التي كوفئ بها مرتكب المخالفة أو كانت معدة لمكافأته ؛

- حل الشخص الاعتباري ؛

- نشر الحكم الصادر بالإدانة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي ؛

- عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 86 من مجموعة القانون الجنائي ؛

- المنع وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من مجموعة القانون الجنائي، من مزاولة كل مهنة أو نشاط أو فن، ارتكبت المخالفة خلال مزاولته أو بمناسبة مزاولته ؛

- إغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة.